 

**صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة**

**دعوة لتقديم العروض لعام 2023**

**فتح باب تقديم العروض: 10 ديسمبر/كانون الأول 2023**

**موعد تقديم العروض النهائي: 1 فبراير/شباط 2024**

نظام التقديم عبر الإنترنت: **https://grants.untf.unwomen.org**

|  |
| --- |
| الغرض من هذه الدعوة لتقديم المقترحات هو تقديم منح طويلة الأجل لمنظمات المجتمع المدني، وخاصة منظمات حقوق المرأة، والمنظمات التي تقودها النساء، والمنظمات التي تديرها الفئات المستهدفة ، والمنظمات الصغيرة، لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات، بما يتماشى مع مبدأ عدم ترك أي أحد الرّكب.  يُرحب بالطلبات المتوافقة مع واحد أو أكثر من مجالات أهداف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الثلاثة إلى:   1. **تحسين وصول** النساء والفتيات إلى الخدمات الأساسية والمتخصصة والآمنة والملائمة ومتعددة القطاعات 2. **تحسين الوقاية** من العنف ضد النساء/الفتيات (VAW/G) من خلال تغييرات في السلوكيات والممارسات والمواقف 3. **زيادة فعالية التشريعات** والسياسات وخطط العمل الوطنية وأنظمة المساءلة لمنع وانهاء العنف ضد النساء/الفتيات   ضمن هذه الأهداف الثلاثة، نرحب بالطلبات المقدمة ضمن نافذتي التمويل التاليتين:   1. **نافذة عامة:** معالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات وأولئك اللواتي يعانين من أشكال متعددة و متداخلة من التمييز؛ و 2. **نافذة خاصة:** التصدي للعنف ضد النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات.   التمويل لمدة **أربع سنوات** للحصول على منحة بمبلغ يتراوح بين **150.000 دولار أمريكي و 1.000.000 دولار أمريكي**. |

# جدول المحتويات

[**1. نبذة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة 2**](#_Toc152329840)

[**2. السياق 2**](#_Toc152329841)

[**3. دعوة لتقديم العروض 3**](#_Toc152329842)

[3.1 نافذة عامة: معالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات، وأولئك اللواتي يعانين من أشكال متعددة و متداخلة من التمييز 4](#_Toc152329843)

[3.2 التصدي للعنف ضد النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات. 4](#_Toc152329844)

[**4. معلمات التمويل 5**](#_Toc152329845)

[**5. معايير الأهلية 6**](#_Toc152329846)

[5.1 الخبرة في تنفيذ المشاريع في مجال القضاء على العنف ضد النساء والفتيات 6](#_Toc152329847)

[5.2 المنظمات ذات الأولوية 6](#_Toc152329848)

[5.3 البلدان والأقاليم المؤهلة 7](#_Toc152329849)

[5.4 الوضع القانوني والتسجيل (5 سنوات) 8](#_Toc152329850)

[5.5 إثبات القدرة على إدارة الموارد التشغيلية والمالية والبشرية 8](#_Toc152329851)

[5.6 متلقون منحة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني السابقون والحاليون 9](#_Toc152329852)

[5.7 الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي 9](#_Toc152329853)

[5.8 المتقدمون غير المؤهلين 9](#_Toc152329854)

[**6. عملية تقديم الطلب 9**](#_Toc152329855)

[**7. عملية الاختيار 10**](#_Toc152329856)

[**8. مصادر مفيدة 10**](#_Toc152329857)

**الملاحق**

الملحق 1: قائمة التحقق من الأهلية

الملحق 2: نموذج مقترح المشروع

الملحق 3: نموذج ميزانية مقترح المشروع وإرشادات الميزانية

الأسئلة المتكررة (FAQs) ونصائح لكتابة الطلب

# نبذة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

منذ عام 1996، كان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة الاستئماني) رائداً في توفير الموارد وتعظيم جهود المجتمع المدني للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. إنها الآلية العالمية الوحيدة متعددة الأطراف لتقديم المنح المخصصة حصريًا لمعالجة هذه القضية. وقد قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، مبلغ 225 مليون دولار أمريكي إلى 670 مبادرة في 140 بلداً وإقليماً حتى الآن.[[1]](#footnote-2)

كما هو موضح في [الخطة الاستراتيجية للأعوام 2021-2025[[2]](#footnote-3)](https://untf.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/06/strategic-plan-2021-2025)،تتمثل رؤية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في عالم تعيش فيه جميع النساء والفتيات[[3]](#footnote-4) حياة خالية من العنف، ويمارسن حقوقهن الإنسانية. وتتمثل مهمته في دعم وتعزيز مبادرات المجتمع المدني التي تعطي الأولوية للنهج الشامل والمستدام والموجه محليًا للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

يقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني أكثر من مجرد منح. يقدم الخبرة التقنية وتنمية القدرات والوصول إلى المنصات العالمية والمشاركة في مجتمع عالمي من الناشطين والممارسين الملتزمين بالتعلم وتبادل الحلول لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

# السياق

لا يزال العنف ضد النساء والفتيات أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في جميع أنحاء العالم، حيث تتعرض امرأة واحدة من كل ثلال نساء للعنف الجسدي او الجنسي في حياتها.[[4]](#footnote-5) إن الأعراف الاجتماعية الضارة، وعدم المساواة، وأشكال التمييز المتداخلة تجعل التقدم في القضاء على العنف ضد المرأة أمرًا صعبًا للغاية. تشير الأدلة إلى أن النساء والفتيات المهمشات، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة واللاجئات ونساء السكان الأصليين، من بين أخريات، معرضات بشكل غير متناسب لخطر العنف ويواجهن عوائق أكبر في الوصول إلى الخدمات والعدالة.

يتزايد العنف ضد النساء والفتيات بشكل ملحوظ في حالات الأزمات والصراعات والنزوح، حيث قد تواجه أكثر من 70%[[5]](#footnote-6) من النساء العنف، وتتعرض واحدة من كل خمس لاجئات أو نازحات للعنف الجنسي.[[6]](#footnote-7) النساء اللاتي يعشن في أماكن الأزمات لا يتعرضن لخطر متزايد لمعاناة أشكال مختلفة من العنف فحسب، بل يواجهن أيضًا عوائق إضافية تمنعهن من الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل العدالة والرعاية الصحية والتعليم والوصول إلى الأماكن الآمنة، مما يتطلب استجابة متعددة الأوجه لضمان سلامتهن ورفاههنّ. وتتفاقم هذه المخاطر والحواجز بشكل أكبر بالنسبة للنساء والفتيات النازحات قسراً، بمن فيهن اللاجئات والنازحات داخلياً.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تقلص الحيز المدني، والزيادة المثيرة للقلق في القمع ضد حقوق المرأة والحركات النسوية على مستوى العالم يشكلان مخاطر كبيرة تتمثل في التراجع عن الحقوق التي اكتسبت بشق الأنفس بفضل الجهود الرائدة التي بذلتها منظمات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص، منظمات حقوق المرأة (WROs). تؤكد الدروس المستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من جديد على أنه من الضروري دعم و توفير الموارد لحقوق المرأة والمنظمات النسوية التي تقودها النساء والتي تقدم خدمات إنقاذ الحياة للناجين، وقيادة الجهود الرامية إلى منع العنف، و الدفاع عن حقوق المرأة.[[7]](#footnote-8) تعد منظمات حقوق المرأة المرنة والمتمكنة والممولة بشكل مناسب أمرًا أساسيًا لضمان أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف.

# دعوة لتقديم العروض

وبالاسترشاد بالخطة الاستراتيجية 2021-2025 لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني، سيدعم الصندوق المبادرات التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات المهمشات وأولئك اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما يتماشى مع مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الرّكب. يجب على جميع الطلبات إثبات الالتزام بمبادئ البرمجة العشرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.[[8]](#footnote-9)

يرحب صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بمقترحات المبادرات التي تساهم في واحد أو أكثر من مجالات الأهداف الاستراتيجية الثلاثة:

(1) **تحسين وصول** النساء والفتيات إلى الخدمات الأساسية والمتخصصة والآمنة والملائمة ومتعددة القطاعات.

(2) **تحسين الوقاية** من العنف ضد النساء/الفتيات من خلال التغييرات في السلوكيات والممارسات والمواقف

(3) **زيادة فعالية التشريعات** والسياسات وخطط العمل الوطنية وأنظمة المساءلة لمنع وانهاء العنف ضد النساء/الفتيات

وفي هذا الإطار، يقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بإنشاء نافذتين للتمويل:

1. **نافذة عامة**: معالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات وأولئك اللواتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز؛ و
2. **نافذة خاصة**: التصدي للعنف ضد النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات.

**تشجيع الشراكات مع منظمات حقوق النساء والفتيات الصغيرة والمحلية والشعبية.**

* يجوز للمنظمة المتقدمة التي تُقدّم بصفتها ***المنظمة الرئيسة*** أن تعمل مع الشركاء المنفذين لاستكمال خبراتها وقدراتها في مجال التوعية وبناء قدرات المنظمات الشعبية المعنية بحقوق المرأة.
* يمكن لمقدم الطلب الرئيسي أن يتعاون مع ما يصل إلى ***أربعة شركاء منفذين*** يمكنهم الحصول على جزء من التمويل.
* يجب أن تكون الشراكة عادلة ومفيدة لهذه المنظمات.

**سيتم أيضًا النظر في المقترحات متعددة البلدان في إطار دعوة تقديم المقترحات هذه (ما يصل إلى عشرة بلدان مؤهلة).** **ويجب على المنظمات أن تثبت أن القيمة المضافة لمثل هذه المبادرات يتجاوز التأثير على المستوى الوطني.**

* قد تتضمن المقترحات متعددة البلدان **أنشطة** **تعزيز الحركات النسوية** على المستوى الإقليمي و/أو دعم **تطوير المعرفة أو الأدوات أو الموارد** التي يمكن استخدامها في بلدان مختلفة، لتحقيق تأثير على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي.
* قد تركز المقترحات على بناء الحركة النسوية من خلال **تعزيز قدرات جماعات حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني**، **وتعبئة الحلفاء وأصحاب المصلحة**، **و تبادل المعرفة، والدعوة المشتركة**. وينبغي أن يكون الهدف هو القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.
* على الرغم من أن تنفيذ المشروع يمكن أن يغطي ما يصل إلى عشرة بلدان مؤهلة[[9]](#footnote-10)، يجب ألا يتضمن الطلب **ما يزيد عن أربعة شركاء منفذين مشاركين** ممن سيحصلون على جزء من التمويل المطلوب.

## نافذة عامة: معالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات، وأولئك اللواتي يعانين من أشكال متعددة و متداخلة من التمييز

**تركّز النافذة العامة** للصندوق الاستئماني للأمم المتحدة **هذه على معالجة العنف ضد النساء والفتيات المهمشات وأولئك اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، في سياقهن أو مجتمعهن المحدد**. ويمثل ذلك اعترافًا بحقيقة أن ليس كل النساء والفتيات معرضات لخطر معاناة العنف ضد المرأة نفسه، ولا للأسباب نفسها. لا تواجه النساء والفتيات التمييز على أساس النوع الاجتماعي فحسب، بل يواجهن أيضًا تمييزًا إضافيًا بسبب عوامل مثل العرق، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، أو الإعاقة، أو جوانب أخرى من هوياتهن.

يجب أن تستجيب التدخلات للواقع الذي تعيشه النساء والفتيات من أجل منع العنف الذي يتعرضن له و/أو معالجة عواقبه. وتساعد المقاربات متعددة الجوانب على تحديد الروابط بين الفئات الاجتماعية، و/أو الظروف التي تعرض بعض النساء والفتيات لخطر متزايد، وتضمن قدرة البرامج على تحديد هذه الحقائق والاستجابة لها. على سبيل المثال: نساء وفتيات السكان الأصليين اللاتي يعانين من إعاقة، أو النساء والفتيات النازحات داخليًا، واللاجئات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو النساء والفتيات الناجيات من العنف المنتميات إلى مجموعات الأقليات العرقية.

في مقترح مشروعك، من المهم أن تصف بوضوح ما يلي:

* ما هي مجموعات النساء والفتيات المهمشات التي تعمل معها ولماذا؟
* أشكال العنف المحددة التي تخطط لمعالجتها والأساس المنطقي وراء هذا الاختيار؛
* المناطق الجغرافية التي سيتم فيها عملك؛
* كيف ستصنع الاستراتيجيات المختارة تغييرًا إيجابيًا في حياة النساء والفتيات اللواتي تسعى للوصول إليهن؛
* كيف ستصنع الاستراتيجيات المخطط لاستخدامها التغيير في حياة النساء والفتيات اللواتي يُسعى للوصول إليهن
* كيف تكون منظمتك مجهزة بشكل فريد للعمل مع هذه المجموعات وتلبية احتياجاتها بناءً على تاريخ منظمتك وخبرتها.

## التصدي للعنف ضد النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات.

**تركز النافذة الخاصة** للصندوق الاستئماني للأمم المتحدة **هذه على معالجة التحديات والمخاطر المحددة التي تواجهها النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات والتخفيف منها والاستجابة لها،** ودعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الأزمات.

في سياق هذه النافذة الخاصة، يمكن أن تشمل أوضاع الأزمات هذه نطاقًا واسعًا من الأحداث أو الظواهر المجمعة و/أو المركبة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، وحالات الجفاف، والصراعات (وحالات ما بعد الصراع)، وتغير المناخ، والتحديات الناجمة عن ذلك، والأزمات الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة. **ونظرًا للمستوى غير المسبوق من النزوح العالمي، تُشجّع الطلبات المقدمة من المنظمات التي يقودها اللاجئون ومنظمات حقوق المرأة المحلية التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات و/أو النازحات قسراً.**

تحتاج التدخلات إلى ***إشراك النساء والفتيات المتأثرات بالأزمات عمدًا*** بجميع تنوعاتهن، باعتبارهن صانعات قرار، ومصممات مشاركات، ووكيلات تغيير. ويتطلب ذلك العمل في شراكة وثيقة مع النساء والفتيات المتأثرات بالأزمة للمشاركة في إنشاء وتنفيذ حلول خاصة بالسياق تأخذ في الاعتبار عوامل الخطر المحددة واحتياجاتهن المحددة.

يتم تشجيع المنظمات على ***الاستثمار في جاهزيتها*** للتكيف والاستجابة للأزمات. قد تشمل مبادرات بناء الاستعداد الاستثمار في منهجيات البرمجة المرنة والتكيفية، ودمج التدابير لمنع رد الفعل العكسي والمقاومة، والشراكة مع الآخرين للحفاظ على الوصول إلى المجتمع في فترات الأزمات، وتعزيز القدرة التنظيمية، وبذل جهود مخصصة مستنيرة للصدمات لدعم رفاهية الموظفين.

في مقترح مشروعك، من المهم أن تصف بوضوح ما يلي:

* الأزمة المستمرة في س؛
* كيف تؤثر تلك الأزمة على النساء والفتيات المهمشات بشكل خاص وكيف تؤدي إلى العنف ضدهن؛
* المجموعات المحددة من النساء والفتيات التي تنوي العمل معها وأسباب هذا الاختيار؛
* أشكال العنف المحددة التي تخطط لمعالجتها والأساس المنطقي وراء هذا الاختيار؛
* المناطق الجغرافية التي سيتم فيها عملك؛
* كيف ستصنع الاستراتيجيات المختارة تغييرًا إيجابيًا في حياة النساء والفتيات المتأثرات بالأزمة اللواتي تسعى للوصول إليهن؛
* ما هي خبراتك وتجهيزاتك للعمل مع هذه المجموعات واحتياجاتها والاستجابة لها.

لم يتم سرد أنواع تدخل معيّنة للسماح للمقترحات بأن تكون مقدّمة من منظمات المجتمع المدني حقًا. ومع ذلك، يمكنك الرجوع إلى الموارد المفيدة في القسم 8 وكذلك في الأسئلة المتكررة (FAQs) ونصائح كتابة الطلب.

|  |
| --- |
| ***الاستثمار في القدرة التنظيمية والمرونة، بما في ذلك الرعاية الذاتية ورفاهية الموظفين***  يُعرّف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المرونة التنظيمية بأنها ***قدرة المنظمة على التوقع والاستعداد والمقاومة والتكيف والاستجابة والتعافي من المخاطر والتغيرات والاضطرابات المفاجئة في بيئاتها الداخلية والخارجية****.* ويستلزم ذلك بناء قدرة المنظمة على التكيف والاستجابة للأزمات مع مراعاة احتياجات الموظفين والمتطوعين. وقد يشمل ذلك تقييم قدراتها الخاصة، وتدريب فريقها، وتطوير هياكل وأنظمة إدارة المخاطر، والتحلي بالمرونة في تنفيذ المشاريع.  وتشمل القدرة التنظيمية والمرونة أيضا **الرعاية الذاتية ورفاهية الموظفين**، والتي تهدف إلى معالجة قضايا مثل الإرهاق والصدمات غير المباشرة التي غالبًا ما يواجهها الأشخاص الذين يعملون على القضاء على العنف ضد المرأة. يقدّم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني ما يصل إلى 7,500دولار أمريكي لتغطية تكاليف الرعاية الذاتية والجماعية (انظر لمزيد من المعلومات الملحق 3 (إرشادات الميزانية)).  **يُشجّع جميع المتقدمين - بغض النظر عن النافذة التي يتقدمون بموجبها - على تقييم قدراتهم التنظيمية ومرونتهم والاستثمار فيها، وإدراج ذلك عند تصميم ميزانيتهم وأنشطتهم البرامجية والإدارية.** يمكن العثور على مزيد من المعلومات في قسم الأسئلة المتكررة (FAQs) ونصائح لكتابة الطلب. |

# معلمات التمويل

**سنقوم بتمويل جميع المنظمات المختارة لمدة أربع سنوات.** والهدف هو تسهيل حدوث تغييرات إيجابية كبيرة ودائمة في حياة الناجيات والنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف، والتغييرات المؤسسية الفعالة والتحول في الأعراف الاجتماعية السائدة التي يمكن الحفاظ عليها مع مرور الوقت.

**يمكن لجميع منظمات المجتمع المدني التقدم بطلب للحصول على مبلغ منحة يتراوح بين 150.000 دولار أمريكي ومليون دولار أمريكي.**

**يمكن لمنظمات المجتمع المدني الصغيرة أيضًا التقدم بطلب للحصول على "منحة صغيرة" تتراوح قيمتها بين 150.000 أمريكي و 250.000 دولار أمريكي**، بما يوفر الوصول إلى أصول أساسية ومرنة إضافية.

في حين يمكن للمنظمات الصغيرة التقدم بطلب للحصول على منح أكبر (في حدود قدرتها الاستيعابية)، لا يمكن للمنظمات الكبيرة التقدم بطلب للحصول على منحة صغيرة.

يجب على المنظمات النظر في قدرتها التشغيلية والاستيعابية عند تقديم طلب التمويل. بشكل عام، **لا يمكن للمنظمة أن تطلب مبلغ منحة يزيد على 3 أضعاف ميزانية المنظمة السنوية** (باستخدام متوسط ميزانيتك التنظيمية على مدى السنوات الثلاث الماضية كمرجع). على سبيل المثال، إذا كانت ميزانيتك السنوية تبلغ 100,000دولار أمريكي في المتوسط على مدى السنوات الثلاث الماضية، فيجب ألا تطلب أكثر من 300,000 دولار أمريكي لمنحة الأربع سنوات. سنقوم بتقييم القدرة الاستيعابية بناءً على التقارير المالية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بميزانيتك التنظيمية السنوية المقدمة كجزء من الطلب.

|  |
| --- |
| ***زيادة الدعم للمنظمات الصغيرة***  يعترف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بأن المنظمات الصغيرة تلعب دورًا حيويًا في معالجة ومنع العنف ضد النساء والفتيات، حيث يمكنها الوصول إلى النساء والفتيات الأكثر تهميشًا من خلال مبادرات محددة السياق. ومع ذلك، وعلى الرغم من نجاحاتها، فإنها لا تزال تعاني من نقص التمويل وتفتقر إلى الدعم الذي تحتاجه لتصبح أكثر مرونة واستدامة، وحتى تكبر إذا رغبت في ذلك. **يدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنظمات الصغيرة بشكل نشط من خلال تحديد أولويات طلباتها** وتشجيع تخصيص موارد محددة لدعمهم في تلبية احتياجاتهم الفريدة.  يمكن للمنظمات الصغيرة التقدم بطلب للحصول على "منحة صغيرة" تتراوح قيمتها بين 150.000 دولار أمريكي و 250.000 دولار أمريكي والتي تتضمن ما يصل إلى مبلغ إضافي قدره **10% من إجمالي تكلفة نشاط المشروع المباشر للدعم الأساسي للمنظمة**.  الدعم الأساسي يكون مضافًا إلى **المعيار 8% ومنفصلًا عنه،** ويمكن لجميع المنظمات طلبه حاليًا ضمن التكاليف غير المباشرة. يمكن استخدام التمويل الأساسي للاستثمار في المرونة التنظيمية و/أو لتغطية التكاليف التي لا تعزى على وجه التحديد إلى أنشطة المشروع، على سبيل المثال، التكاليف المرتبطة بالموظفين، والحوكمة واجتماعات مجلس الإدارة، والابتكار وتطوير المشاريع، وجمع الأموال، وإدارة الشراكة وأصحاب المصلحة، والشؤون الداخلية والخارجية التنسيق، وضمان الجودة، وتطوير السياسات والإجراءات والأنظمة التنظيمية، وغيرها من النفقات المماثلة.  ***يمكن للمنظمات الصغيرة التقدم بطلب للحصول على منح أكبر (في حدود قدرتها الاستيعابية). لكي يتم اعتبارها "منظمة صغيرة"، يجب أن تكون الميزانية التشغيلية السنوية للمنظمة أقل من 200 ألف دولار أمريكي (في المتوسط) على مدى السنوات الثلاث الماضية.*** |

# معايير الأهلية

**يرجى الرجوع إلى الملحق 1: قائمة التحقق من الأهلية لتحديد ما إذا كانت مؤسستك مؤهلة للحصول على منحة.**

## الخبرة في تنفيذ المشاريع في مجال القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

لن يقبل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني سوى الطلبات المقدمة من منظمات المجتمع المدني (CSOs)، وخاصة منظمات حقوق المرأة (WROs) ذات المعرفة المتخصصة والخبرة والسجل الحافل في العمل على الدفاع عن المرأة وحقوقها، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. يُشترط أن تكون لدى المنظمات خبرة خمس سنوات على الأقل في البرامج ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد النساء/الفتيات. يجب على المنظمة تقديم معلومات عن خبرتها التقنية وتجربتها كجزء من طلبها، بما في ذلك شرح لتاريخها وخبرتها في العمل على هذه القضية وعدد الموظفين الذين يتمتعون بالمهارات اللازمة لإنهاء العنف ضد النساء/الفتيات (VAW/G) وسيرهم الذاتية. نشجّعك على إرسال الهياكل التنظيمية، والسير الذاتية، وقائمة مشاريع القضاء على العنف ضد النساء/الفتيات التي تم تنفيذها، والرسائل المرجعية لإثبات التجربة المكتسبة في القضاء على العنف ضد النساء/الفتيات.

## المنظمات ذات الأولوية

سنعطي الأولوية للطلبات المقدمة من المنظمات التالية:

* + **منظمات حقوق المرأة (WRO).** لكي يتم اعتبارها **"منظمة لحقوق المرأة"**، يجب على المنظمة أن تثبت أن عملها الأساسي هو في مجال حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد المرأة، أو العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تعكس بيانات رؤية المنظمة ومهمتها الرسمية التزامها بالسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.
  + **المنظمات التي تقودها النساء**. لكي يتم اعتبارها **"منظمة تقودها النساء"**، يجب أن تثبت المنظمة مقدمة الطلب أن النساء يحكمنها ويقدنها. وهذا يتطلب أدلة على أن النساء يشغلن على الأقل 61 في المائة من المناصب القيادية عبر مختلف مستويات صنع القرار، بما في ذلك في الإدارة والإدارة العليا ومستويات مجلس الإدارة.
  + **المنظمات التي تقودها النساء والفتيات المهمشات ومن أجلها (بقيادة الفئات المستهدفة )**[[10]](#footnote-11)والتي تمثّل الفئات المهمشة من النساء والفتيات. منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[[11]](#footnote-12)تُشجّع منظمات نساء السكان الأصليين، وجمعيات النساء المثليات ومزدوجات التوجه الجنسي والمتحولات (LBT)، والمنظمات التي يقودها الناجون، والمنظمات التي يقودها اللاجئون والتي تركز على اللاجئين/النازحين داخليًا، والمنظمات التي تقودها الفتيات والتي تركز على الفتيات بشكل خاص على التقديم.
  + **المنظمات الصغيرة:** لكي يتم اعتبارها "منظمة صغيرة"، يجب أن تكون الميزانية التشغيلية السنوية للمنظمة أقل من 200.000 دولار أمريكي (في المتوسط) على مدى السنوات الثلاث الماضية.

نشترط كجزء من الطلب تقديم الوثائق الداعمة (الدساتير، واللوائح، والمهمات الرسمية وبيانات الرؤية، والهيكل التنظيمي، والبيانات المالية المصدّقة) للمساعدة في تحديد ما إذا كانت المنظمة هي منظمة لحقوق المرأة، أو تقودها النساء، أو تمثّل الفئات المستهدفة، و/أو منظمة صغيرة.

ملاحظة **للمنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs)**: قد تتقدم المنظمات غير الحكومية الدولية بشرط أن تثبت بوضوح قيمتها المضافة ونيتها في التعامل مع وتعزيز قدرات الشركاء المحليين في منظمات حقوق المرأة/منظمات المجتمع المدني بشأن البرمجة و/أو التنسيق بطريقة تمكينية متبادلة**.**

## البلدان والأقاليم المؤهلة

يجب على مقدم الطلب تنفيذ مشروع في بلد واحد على الأقل من البلدان و/أو الأقاليم المدرجة في قائمة متلقي المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) لدى لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD DAC).[[12]](#footnote-13) المقترحات متعددة البلدان (التي تغطي ما يصل إلى عشرة بلدان مؤهلة) مؤهلة أيضًا.

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **أفريقيا** | | | | | | | |
| أنغولا | بنين | بوتسوانا | بوركينا فاسو | بوروندي | كابو فيردي | الكاميرون | جمهورية أفريقيا  الوسطى | |
| تشاد | جزر القمر | الديمقراطية | كوت ديفوار | جمهورية  الكونغو  الديمقراطية | جيبوتي | غينيا الاستوائية | إسواتيني | |
| إريتريا | إثيوبيا | الغابون | غامبيا | غانا | غينيا | غينيا بيساو | كينيا | |
| ليسوتو | ليبيريا | مدغشقر | ملاوي | مالي | موريتانيا | موريشيوس | موزمبيق | |
| ناميبيا | النيجر | نيجيريا | رواندا | سانت هيلينا | ساو تومي  وبرينسيبي | السنغال | سيراليون | |
| الصومال | جنوب أفريقيا | جنوب السودان | السودان | توغو | أوغندا | جمهورية تنزانيا  المتحدة | زامبيا | |
| زمبابوي |  | | | | | | |
| **الأمريكيتان ومنطقة البحر الكاريبي** | | | | | | | |
| الأرجنتين | بليز | بوليفيا | البرازيل | كولومبيا | كوستا ريكا | كوبا | دومينيكا | |
| الجمهورية الدومينيكية | الإكوادور | السلفادور | غرينادا | غواتيمالا | غيانا | هايتي | هندوراس | |
| جامايكا | المكسيك | مونتسيرات | نيكاراغوا | بنما | باراغواي | بيرو | سانت لوسيا | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | سورينام | فنزويلا |  | | | | |
| **الدول العربية وشمال أفريقيا** | | | | | | | |
| الجزائر | مصر | العراق | الأردن | لبنان | ليبيا | المغرب | دولة فلسطين | |
| الجمهورية العربية السورية | تونس | اليمن |  | | | | |
| **آسيا والمحيط الهادئ** | | | | | | | |
| أفغانستان | بنغلاديش | بوتان | كمبوديا | الصين | جمهورية  الديمقراطية | فيجي | الهند | |
| إندونيسيا | إيران (الجمهورية  الإسلامية) | كيريباتي | جمهورية لاو  الديمقراطية  الشعبية | ماليزيا | جزر المالديف | جمهورية جزر مارشال | ولايات ميكرونيزيا المتحدة | |
| منغوليا | ميانمار | ناورو | نيبال | نيوي | باكستان | بالاو | بابوا غينيا الجديدة | |
| الفلبين | ساموا | جزر سليمان | سريلانكا | تايلاند | تيمور ليشتي | توكيلاو | تونغا | |
| توفالو | فانواتو | فيتنام | واليس وفوتونا |  | | | |
| **أوروبا وآسيا الوسطى** | | | | | | | |
| ألبانيا | أرمينيا | أذربيجان | بيلاروسيا | البوسنة  والهرسك | جورجيا | كازاخستان | كوسوفو (  الأراضي الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244) | |
| قيرغيزستان | جمهورية مولدوفا | الجبل الأسود | مقدونيا الشمالية | صربيا | طاجيكستان | تركيا | تركمانستان | |
| أوكرانيا | أوزبكستان |  | | | | | |

## الوضع القانوني والتسجيل (5 سنوات)

يجب أن تكون المنظمة مقدمة الطلب الرئيسي **مسجلة رسميًا أو لها أساس/تفويض قانوني** كمنظمة.

إذا لم يكن مقدّم الطلب الرئيسي مسجلاً قانونيًا في بلد التنفيذ، فيجب تقديم وثيقة تسجيل قانوني لواحد على الأقل من شركاءه المنفذين المسجلين في بلد التنفيذ (بالإضافة إلى وضعه القانوني الخاص/وثيقة تسجيل).

سيتم اعتبار الطلبات التي لا تحتوي على دليل واضح على التسجيل القانوني (أو الوضع القانوني) غير مكتملة وسيتم حذفها من عملية المراجعة.

مقدم الطلب الرئيسي يجب أن يكون **مسجلًا قانونيًا لمدة 5 سنوات على الأقل.** في ظروف استثنائية، يجوز قبول ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل مع مبرر.

## إثبات القدرة على إدارة الموارد التشغيلية والمالية والبشرية

**الموارد التشغيلية والبشرية:** يجب أن يكون لدى مقدم الطلب الموارد التشغيلية والبشرية اللازمة لإدارة المشروع المقترح. يجب تحديد إطار عمل داخلي واضح لمراقبة المشروع بمجرد بدء التنفيذ.

**البيانات المالية المعتمدة للمنظمة:** يجب على مقدم الطلب تقديم بيانات مالية مصدقة لمدة ثلاث سنوات مالية (بما في ذلك 2020 و 2021 و 2022).

* **البيان المالي المعتمد** هو البيان الذي تمت مراجعته واعتماده وتوقيعه من قبل الشخص المخول بالتوقيع على المستندات المالية للمنظمة. يمكن أن يكون هذا شخصًا من داخل المنظمة أو شركة خارجية مفوضًا بالتوقيع باعتباره المسؤول المعين في المنظمة.

**ترتيبات الشراكة والمساءلة:** يمكن للمؤسسات التقدم مرة واحدة فقط بموجب دعوة تقديم العروض هذه، إما باعتبارها المنظمة الرئيسة المتقدمة أو باعتبارها شريكًا تنفيذيًا مشاركًا.

* يجب ألا يشتمل الطلب على أكثر من أربعة شركاء تنفيذيين مشاركين ممن سيحصلون على جزء من التمويل المطلوب.
* في جميع الحالات، ستكون المنظمة الرئيسة المتقدمة مسؤولة عن إدارة مبلغ المنحة بأكمله.
* ستكون المنظمة الرئيسة المتقدمة أيضًا مسؤولة عن ضمان أن شركائها في التنفيذ يفهمون ويمتثلون تمامًا لجميع متطلبات والتزامات عملية المنحة
* في حالة حصولها على منحة، ستكون المنظمة الرئيسة المتقدمة أيضًا مسؤولة عن أداء شريكها المنفذ وتقديم النتائج وضامنة لذلك.
* نشجع بشدة على استخدام مذكرات التفاهم بين جميع الشركاء لتحديد الأدوار والمسؤوليات والنتائج وخطوط المساءلة.

تماشيًا مع المبادئ التوجيهية للقدرة التشغيلية والاستيعابية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني والحد الأدنى لمبلغ المنحة وهو 150.000 دولار أمريكي، يجب أن يكون لدى المنظمات حد أدنى لميزانية التشغيل يبلغ 50.000 دولار أمريكي (باستخدام متوسط الميزانية التنظيمية لآخر 3 سنوات) للتقدم بموجب هذه الدعوة لتقديم المقترحات.

## متلقون منحة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني السابقون والحاليون[[13]](#footnote-14)

المستفيدون الحاليون من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني ليسو مؤهلين للتقديم , والشركاء المنفذون (اولئك الذين يتلقون جزءاً من الأموال كجزء من منحة صندوق الأمم المتحدة الاستمئاني من خلال مقدم الطلب الرئيسي) ليسوا مؤهلين للتقديم طوال مدة اتفاقية الشراكة بين مقدم الطلب الرئيسي وصنددوق الأمم المتحدة الاستئماني.

## الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي

لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسة عدم التسامح مطلقًا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (SEA).  يجب على المتقدمين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي من طرف أي شخص من قبلهم، أو من قبل أي من موظفيها، وعمّالها، والمقاولين من الباطن، وغيرهم من المشاركين، وكذلك الامتثال للبروتوكولات والأحكام والمعايير في البلد/الإقليم الذي يُنفّذ فيه المشروع. لا يشارك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني مع الكيانات التي تفشل في التعامل مع الاستغلال والتحرش الجنسي من خلال التدابير الوقائية المناسبة والتحقيق والإجراءات التصحيحية.

## المتقدمون غير المؤهلين

ما يلي **غير** **مؤهلين** للتقدم بطلب للحصول على منحة:

* المنظمات التي تقترح تدخلات في بلد غير مدرج في قائمة متلقي المساعدة الإنمائية الرسمية لدى لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
* المنظمات التي لا يركز بيان عملها ورسالتها/رؤيتها على المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف ضد النساء و/أو الفتيات، أو تذكر ذلك صراحةً
* المنظمات التي ليس لها وضع قانوني في بلد أو إقليم التنفيذ، ولا يفعل أي من شركائها في التنفيذ
* الوكالات أو المؤسسات الحكومية
* وكالات الأمم المتحدة أو الفرق القطرية للأمم المتحدة
* الأفراد بصفتهم الشخصية
* كيانات القطاع الخاص
* المستفيدون الحاليون من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.
* الشركاء المنفذون الحاليون الحاصلون على منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني (أولئك الذين يتلقون جزءًا من الأموال كجزء من منحة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني) حتى تنتهي اتفاقية الشراكة بين مقدم الطلب الرئيسي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني.

# عملية تقديم الطلب

يُطلب من المتقدمين تقديم مقترحات عبر الإنترنت في شكل **مقترح مشروع.** سيكون تقديم طلب مذكرة المفاهيم عبر الإنترنت متاحًا من **10 ديسمبر/كانون الأول 2023 - 1 فبراير/شباط 2024** على https://grants.untf.unwomen.org/*.*

موعد تقديم فكرة المشروع النهائي هو **1 فبراير/شباط 2024، على الساعة14:00 بتوقيت نيويورك (EDT).** لا ننظر في مقترحات المشاريع المستلمة بعد الموعد النهائي.

يمكن تقديم الطلبات باللغات التالية فقط: **الإنكليزية والفرنسية والإسبانية**. سيتم رفض الطلبات المكتوبة في الغالب باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. **سيتم قبول طلب واحد فقط لكل منظمة.** سيتم استبعاد الطلبات المتعددة من نفس المنظمة (بما في ذلك الفروع المستقلة والشركات التابعة الوطنية المنظمة الدولية غير الحكومية نفسها) أو المتعلقة بالاقتراح نفسه تلقائيًا.

يجب أن يتضمن طلبك عبر الإنترنت جميع **المستندات المطلوبة** التالية ليتم اعتباره كاملاً.

1. وثائق التسجيل القانوني
2. البيانات المالية المعتمدة
3. الأدلة الداعمة على أن المنظمة هي منظمة لحقوق المرأة و/أو تقودها النساء أو منظمة يقودها الفئات المستهدفة
4. الأدلة الداعمة أن المنظمة لديها المعرفة المتخصصة والخبرة وسجل حافل[[14]](#footnote-15) العمل على الدفاع والدفاع عن حقوق النساء و/أو الفتيات والقضاء على العنف ضد النساء و/أو الفتيات
5. مرجعان يوضحان سجل العمل على القضاء على العنف ضد النساء و/أو الفتيات (VAW/G)

يجب تحميل جميع المستندات المطلوبة من خلال **نظام التقديم عبر الإنترنت فقط** (لا يمكننا قبول البريد الإلكتروني أو المستندات الورقية). **يرجى ملاحظة أنه سيتم استبعاد الطلبات غير المكتملة تلقائيًا.**

يجب أن **تكرّس وتخصص وقتًا كافيًا لتحميل المستندات في نظام التقديم عبر الإنترنت.** يرجى ملاحظة أن النظام قد يواجه تأخيرات كبيرة عند اقتراب موعد التقديم النهائي.

**سنؤكد استلام الطلب المقدم عبر الإنترنت من خلال رسالة تأكيد عبر البريد الإلكتروني. يرجى الاتصال بنا على الفور إذا لم تتلق رسالة التأكيد عبر البريد الإلكتروني.** في حالة وجود مشاكل تقنية بخصوص تقديم الطلب عبر الإنترنت، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية) عن طريق البريد الإلكتروني **[untfgms@unwomen.org](mailto:untfgms@unwomen.org)**.

سيتم إخطارك بتحديثات عملية التقديم عن طريق البريد الإلكتروني.

|  |
| --- |
| *تماشياً مع إجراءات تشغيل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، ومن أجل حماية شفافية عمليات الدعوة لتقديم العروض، يجب توجيه جميع الاستفسارات إلى untfgms@unwomen.org. لا يمكن لأمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قبول أي استفسار موجه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى موظفينا، أو الرد عليه.*  *يرجى ملاحظة أنه نظرًا للكم الهائل من الطلبات المقدّمة، فإننا للأسف لا نستطيع الرد بشكل فردي على من لم يتم اختيارهم لمزيد من الدراسة.* |

# عملية الاختيار

نقدم المنح من خلال عملية مفتوحة وتنافسية. يتم تقييم جميع المقترحات على أساس الجودة الشاملة والطبيعة الموجهة نحو النتائج للمشروع المقترح. يعتمد التسجيل على معايير موحدة. وتشمل عملية التقييم خبراء مستقلين ولجاناً إقليمية وعالمية، بمشاركة منظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين ووكالات الأمم المتحدة. ستتخذ لجنتنا الاستشارية العالمية المشتركة بين الوكالات قرارات التمويل النهائية.

تتضمن الجولة الأولى تقديم فكرة مشروع، **وأولئك الذين نجحوا في الجولة الأولى هم المدعوون فقط لتقديم اقتراح مشروع**. سيتم النظر في مجموعة فرعية من المتقدمين النهائيين للحصول على المنح.

ستتم الموافقات على المنح بحلول منتصف عام 2024. من المتوقع أن يعمل جميع المستفيدين الناجحين عن كثب مع فريقنا **لدمج التعليقات التقنية الكاملة** **وضمان معايير عالية الجودة لتصميم البرنامج** **وخطط** **صارمة للمراقبة وإعداد التقارير والتقييم** في مقترح المشروع.

# مصادر مفيدة

قد تكون المصادر التالية مفيدة للاطلاع عليها واستشارتها عند إعداد اقتراحك:

* **احترام المرأة: منع العنف ضد المرأة.** هيئة الأمم المتحدة للمرأة - منظمة الصحة العالمية. 2019. <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/05/respect-women-preventing-violence-against-women>
* **حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف.** هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015.<http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence>
* **التعلم من الممارسة: دروس حول منع العنف من منظمات المجتمع المدني الممولة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.** صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة. 2021. <https://untf.unwomen.org/en/learning-hub/prevention-series>
* **مركز المعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات**. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. إرشادات البرمجة خطوة بخطوة.<http://endvawnow.org/> (يمكن البحث فيه حسب اللغة)
* **مراجعة دقيقة لأدلة عالمية للتدخلات من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات** بتكليف من البرنامج العالمي الذي تموله المملكة المتحدة، ما الذي يعمل على منع العنف للقضاء على العنف ضد النساء. 2020. <https://www.whatworks.co.za/documents/publications/374-evidence-reviewfweb/file>
* **عناصر التصميم والتنفيذ الفعالة في التدخلات لمنع العنف ضد النساء والفتيات.** بتكليف من البرنامج العالمي الذي تموله المملكة المتحدة، ما الذي يعمل على منع العنف للقضاء على العنف ضد النساء. 2020. <https://www.whatworks.co.za/documents/publications/373-intervention-report19-02-20/file>
* **مركز الموارد والدعم.** المنشورات والوثائق والمذكرات الإرشادية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH) والحماية. <https://safeguardingsupporthub.org/> (البحث فيه حسب اللغة)
* **التعلم من الممارسة: استكشاف الأساليب المتقاطعة لمنع العنف ضد النساء والفتيات** بالم، إس ولي روكس، إ، 2021.<https://untf.unwomen.org/sites/default/files/2022-01/synthesis%20review%20-%20intersectional%20aproaches.pdf>
* **"نافذة أمل": مراجعة تجميعية للنافذة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات و/أو النازحات قسراً**، ستيرن إي. 2022. <https://untf.unwomen.org/en/digital-library/publications/2023/07/a-window-of-hope-a-synthesis-review-of-the-un-trust-funds-special-window-on-ending-violence-against-women-and-girls-who-are-refugees-andor-forcibly-displaced>
* **"ينادونني باسمي": مراجعة تجميعية لنافذة التمويل الخاصة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة** بالم، س. ولو رو، إي. 2023. <https://untf.unwomen.org/en/digital-library/publications/2023/03/a-synthesis-review-of-the-un-trust-funds-special-funding-window-on-ending-violence-against-women-and-girls-with-disabilities>

1. [*https://untf.unwomen.org/en*](https://untf.unwomen.org/en) [↑](#footnote-ref-2)
2. صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة. الخطة الاستراتيجية 2021-2025. <https://untf.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/06/strategic-plan-2021-2025> [↑](#footnote-ref-3)
3. يعترف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بالنساء والفتيات على اختلاف تنوعهن ويقدم الدعم لهن وكذلك للأشخاص مغايري النوع الاجتماعي ومنظماتهم. [↑](#footnote-ref-4)
4. منظمة الصحة العالمية، نيابة عن فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بتقدير العنف ضد المرأة والبيانات (2021).[تقديرات انتشار العنف ضد المرأة، 2018](https://www.who.int/publications/i/item/9789240022256). تقديرات الانتشار العالمية والإقليمية والوطنية بخصوص عنف الشريك ضد المرأة، والتقديرات العالمية والإقليمية بخصوص انتشار العنف الجنسي ضد المرأة من غير الشريك. [↑](#footnote-ref-5)
5. <https://www.unhcr.org/us/news/news-releases/unhcr-urges-support-address-worsening-gender-based-violence-impact-displaced> [↑](#footnote-ref-6)
6. [*https://2021.gho.unocha.org/global-trends/gender-and-gender-based-violence-humanitarian-action/*](https://2021.gho.unocha.org/global-trends/gender-and-gender-based-violence-humanitarian-action/) [↑](#footnote-ref-7)
7. جي وود وإس ماجومدار، 2020، [كوفيد-19 وتأثيرها على منظمات المجتمع المدنيالعاملة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات: من خلال منظور منظمات المجتمع المدني](https://untf.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20UNTF/Publications/2020/External%20Summary/Impact%20of%20COVID-19_V08_single%20page-compressed.pdf) المموّلة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، سبتمبر/أيلول 2020.

   بيريث ديل بولغار، مارتا (2023)، “[دعم منظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة العاملة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الأزمات طويلة الأمد والمعقدة والمتداخلة: دراسة نطاقية بتكليف من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة](https://untf.unwomen.org/sites/default/files/2023-03/EVAW%20in%20Complex%20Crises_06_compressed.pdf)" [↑](#footnote-ref-8)
8. مبادئ البرمجة في برنامج الأمم المتحدة للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد النساء:  <https://www.endvawnow.org/en/modules/view/14-programming-essentials-monitoring-evaluation.html>. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول مبادئ البرمجة العشرة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الأسئلة المتكررة (FAQs) ونصائح لكتابة الطلب.. [↑](#footnote-ref-9)
9. يرجى الرجوع إلى قائمة البلدان المؤهلة أدناه. يجب على مقدم الطلب تنفيذ مشروع في البلدان و/أو الأقاليم المدرجة في قائمة متلقي المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) لدى لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD DAC)، أو في ثلاثة منها كحد أقصى. [↑](#footnote-ref-10)
10. لكي يتم اعتبارها " منظمة تمثل مكوّنًا ما"، يجب أن تثبت المنظمة أن من يقودها أعضاء من المجموعة التي تمثلها، و/أو تحدد أولوياتها على أساس الخبرات الحية لمكوّناتها، وتستند إلى فهم قوي لاحتياجاتهم. على سبيل المثال، النساء والفتيات الناجيات من العنف، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات نساء السكان الأصليين، وجمعيات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتحولات جنسيًا، وما إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-11)
11. على سبيل المثال، يمكن تعريف منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة (OPD) على أنها "منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي منظمة تمثيلية حيث يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة غالبية الموظفين العامين ومجلس الإدارة والمتطوعين في جميع مستويات المنظمة. تشمل منظمات أقارب الأشخاص ذوي الإعاقة (فقط أولئك الذين يمثلون مجموعات ليس لديهم الأهلية القانونية لتشكيل منظمات، مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية) حيث يكون الهدف الأساسي لهذه المنظمات هو التمكين ونمو المناصرة الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة "(صندوق حقوق الإعاقة <https://disabilityrightsfund.org/faq/what-is-a-dpo/>) [↑](#footnote-ref-12)
12. يتبع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قائمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة المساعدة الإنمائية - مديرية التعاون التنموي للبلدان المتاحة على <http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm> [↑](#footnote-ref-13)
13. يسعى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى تحقيق توازن بين تمويل الشراكات الجديدة ودعم الشركاء السابقين الأقوياء والناجحين. نرحب بتقديم المنظمات السابقة طلباتها، على أساس أن عملية منح المنح تظل تنافسية، وأن مجموعة فرعية فقط من الحاصلين على المنح السابقين قد تنجح في الحصول على منحة في أي سنة معينة. [↑](#footnote-ref-14)
14. يُشترط أن تكون لدى المنظمات خبرة خمس سنوات على الأقل في البرمجة ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة (باستثناء حالة المنظمات الأصغر سنًا المنشأة حديثًا). يجب على المنظمة تقديم معلومات عن خبرتها التقنية وتجربتها في مجال القضاء على العنف ضد النساء والفتيات كجزء من طلبها، بما في ذلك شرح لتاريخها وخبرتها في العمل على هذه القضية وعدد الموظفين وسيرهم الذاتية، ومجموعة مهارات القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (EVAW/G). [↑](#footnote-ref-15)